

- ٢ - تدعى الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم^(١٦) :
- ٣ - تناشد الدول الأعضاء والوكالات الحكومية وغير الحكومية التي تقدم المساعدة المالية للأبحاث أن تقدم المساهمات المالية لزيادة التهوض بأهداف الجامعة :
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام إنشاء اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلم، وفقاً لميثاق الجامعة^(١٧) :
- ٥ - تعرب عن تقديرها لكوستاريكا، البلد المضيف، لما تقدمه من دعم ومساهمة قيمين لتسهيل أعمال الجامعة :
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيي هذا النداء إلى جميع الدول الأعضاء لضمان التسيير السلس لأعمال الجامعة :
- ٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

٤٤ - الجلسة العامة

٤٤ ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠

٩/٤٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي^(١٨) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار رغبة المنظمتين في زيادة توثيق التعاون فيما بينهما في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المبذولة عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة، وبمادتها،

وإذ تلاحظ تعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الارتفاع التنسيقي لمراكز التنسيق التابعة للوكالات الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩،

(١٦) انظر القرار ٣٥/٥٥، المرفق.

(١٧) Add.1 A/45/526 .

- ١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١٩) :
- ٢ - توكل ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في أغراض السلمية :
- ٣ - تحت جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومتسجم عند تنفيذ أعمال الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني؛ ومن أجل تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته :
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيي إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٣٣

٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠

٨/٤٥ - الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٩/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ١١١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٥٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ عن إنشاء جامعة السلم،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الاقتصادي الاجتماعي ٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٥ و ٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار / مايو ١٩٨٦ وقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تأخذ في الاعتبار المساعدة الإيجابية التي قدمتها الجامعة قضية السلم عن طريق مختلف البرامج الدولية التي طورتها خلال سنواتها العشر الأولى، لاسيما تلك البرامج التي ركزت على أمريكا الوسطى، كمساهمة في المجهود المبذولة لتعزيز السلم والأمن والثقة بين بلدان المنطقة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لذلك الجزء من القارة الأمريكية،

وإذ تضع في الاعتبار أن عام ١٩٩٠ يوافق نهاية العقد الأول من العمل والأنشطة المتواصلة التي قامت بها هذه المؤسسة التي أوقفت نفسها على البحث والتعليم من أجل السلم،

١ - ترحب بواقع أن جامعة السلم ستنتهي في عام ١٩٩٠ عقدها الأول من الأنشطة من أجل قضية السلم، وفقاً للأهداف والغايات التي أنشئت من أجلها: